ديوان التّونسيين بالخارج

أحدث ديوان التونسيين بالخارج، فيما يلي "الديوان"، بمقتضى الفصل 12 من القانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988[1] في شكل مؤسّسة عموميّة لا تكتسي صبغة إدارية تتمتّع بالشخصيّة المدنيّة وبالاستقلال المالي وتخضع إلى إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية.

وكلّف "الديوان" بإنجاز برامج اجتماعيّة وثقافيّة لأفراد الجالية التونسيّة بالخارج و عائلاتهم تشمل أساسا تنظيم مصائف ورحلات ودروس صيفيّة في اللّغة وعقد ندوات وتظاهرات لفائدة رجال الأعمال والكفاءات ومسيّري جمعيّات التونسيّين بالخارج وبوضع نظام إعلام وتبليغ مستمر لفائدتهم وبتنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع البلدان الأخرى في مجال اليد العاملة وبتنظيم ومتابعة هجرة التونسيين إلى الخارج وتسهيل إعادة إدماج العائدين منهم في الاقتصاد الوطني.

وتمثّل الجالية التونسيّة بالخارج في سنة 2011 حوالي 10 % من مجموع المواطنين وتساهم بتحويلاتها في دعم مجهود التنمية بنسبة 4,38 % من الناتج الوطني الخام وبنسبة 21,93 % من الادخار الوطني [2].

ويشتمل "الديوان" على ثماني إدارات مركزية و 17 مندوبية جهويّة وله 43 ملحقا اجتماعيّا يباشرون مهامهم بالخارج وتتوفّر لديه 8 فضاءات أسرة بالخارج. وبلغ عدد أعوانه 233 عونا في سنة 2010 صرفت لفائدتهم أجور ومنح بقيمة فاقت 5,2 م.د.

ويتولّى "الدّيوان" التصرّف في ميزانيتين هما "ميزانية الديوان" الممولّة من ميزانية الدولة و"ميزانية العمل الاجتماعي والثقافي بالخارج" التي تمثّل منحة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وبلغت هاتان الميزانيتان في

---

[1] تمّ بمقتضى القانون عدد 60 لسنة 1988 والمتعلّق بقانون الماليّة الإضافي لسنة 1988 إعادة هيكلة ديوان النهوض بالتشغيل والعملة التونسيين بالخارج المحدث بالقانون عدد 111 لسنة 1983 وإسناد مشمولاته إلى ديوان العملة التونسيين بالخارج الذي تمّ تغيير تسميته بمقتضى الفصل 58 من القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 1990 ليصبح ديوان التونسيين بالخارج.

[2] المصدر: الميزان الاقتصادي والإحصائيات الاقتصادية العامّة للبنك المركزي التونسي بعنوان سنة 2012.

سنة 2010 ما قدره على التوالي 6,475 م.د و8 م.د . وسجّلت"ميزانية الديوان" بعنوان سنة 2010 نتيجة سلبيّة بلغت 352 أ . د في حين فاق حجم الخسائر المتراكمة "لميزانية العمل الاجتماعي والثقافي بالخارج" 8,5 م.د .

وبهدف تقييم مدى توفّق "الديوان" في الاضطلاع بالمهام الموكولة إليه، أنجزت دائرة المحاسبات مهمّة رقابيّة ميدانيّة غطّت أساسا الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى موفى نوفمبر 2011 أفضت إلى إبداء ملاحظات تعلّقت بالتصرّف الإداري والمالي وبنظام المعلومات وبالعمل الاجتماعي والثقافي وبالإعلام وبالدّراسات والإحصائيّات حول الجالية .

I - التصرّف الإداري والمالي ونظام المعلومات

مكّنت أعمال الرقابة من الوقوف على نقائص تعلّقت بالتصرّف في الموارد البشرية وبالتصّرف المالي وبنظام المعلومات .

أ -التصرف في الموارد البشرية

ظلّ "الديوان" لسنوات طويلة يشكو من شغورات على مستوى الخطط الوظيفية ممّا أثّر سلبا على نسب التأطير. وشملت الشغورات 37 خطّة إلى حدود 12 نوفمبر 2011 تمّ تسديد 26 خطة منها . وظلّت مندوبياته دون تنظيم هيكليّ تقتصر الموارد البشريّة للبعض منها على عونين فقط (مندوب جهوي وكاتبة) .

وقام "الديوان" بوضع عدد من أعوانه على ذمة حزب التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحلّ والاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي وتحمّل ما قيمته 325 أ.د بعنوان الأجور والمنح والامتيازات المخوّلة لهؤلاء الأعوان خلال الفترة الممتدة من سنة 1998 إلى سنة 2011 .

كما تبيّن أنّ "الديوان" وضع ثلاثة من أعوانه على ذمّة وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية بمقتضى اتفاقيتين أبرمهما على التوالي في 3 أكتوبر 1997 وفي 20 نوفمبر 2009 تنصّان على أن يتكفّل بصرف

أجورهم على أن يسترجعها لاحقا . ولم يسع "الديوان" إلى موفى نوفمبر 2011 إلى استرجاع المبالغ المتخلّدة بذمّة الهياكل المذكورة والتي فاقت 128 أ.د .

وقام الديوان في سنة 2009 بإجراء مناظرة لانتداب أعوان في اختصاص المحاسبة والتصرف والإعلامية ولم يحتفظ إلاّ بملفات المترشحين لاجتياز الاختبار الشفوي وعددها 56 ملفا حيث لم يتيسر الاطّلاع على 262 ملفّا تخصّ المترشحين الذين لم يتجاوزوا عمليّة الفرز الأولي.

وأسند "الديوان" إلى عدد من أعوانه ترقية استثنائية دون توفّر شرط المدّة الدنيا المحدّدة بثلاث سنوات قبل الإحالة على التقاعد المنصوص عليها بالفصل 64 من النظام الأساسي الخاص بالأعوان. وفاق المبلغ الذي تحمّله الديوان بهذا العنوان 28,5 أ.د .

وتبيّن من جهة أخرى أنّ "الديوان" قام بتعيين مدير عامّ مساعد بتاريخ 16 سبتمبر 2002 تمّ تصنيفه من طرف مصالح الوزارة الأولى في رتبة متصرف مستشار وهي دون رتبة متصرف عام أو مهندس عام الواجب توفرها للتكليف بهذه الخطّة الوظيفية وفقا لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بأعوان "الديوان" .

وتحمّل الديوان أعباء مالية إضافيّة بلغت 2.311,808 دينارا بعنوان الزيادة في مرتب المدير العام المساعد السّابق الذي باشر مهامه من شهر مارس 2011 إلى غاية شهر نوفمبر 2011 تاريخ تعيينه ملحقا اجتماعيّا بباريس. وقد انجرّت هذه الزيادة المقدّرة بقيمة 134,519 د شهريّا عن تصنيف المعني بالأمر على أساس آخر وضعيّة إدارية له صلب الديوان وكأنّه لم يغادره بالمرّة في حين أنّه سبق شطبه من قائمة أعوان الديوان إثر مغادرته له وإدماجه بالوكالة التونسية للتعاون الفني في جويلية 1998 .

ولم يستصدر "الديوان" إلى موفى نوفمبر 2011 أحكاما خاصة تنظّم المسار المهني للملحقين الاجتماعيين ولأعوانه العاملين بفضاءات الأسرة بالخارج وبالمراكز القنصلية واتضح أنّ تعيين الملحقين الاجتماعيين<

لا يعتمد إجراءات شفافة ومعايير موضوعيّة ويتمّ حسب ما تبيّن من بعض الملفّات الإدارية وفقا للانتماءات والأنشطة السياسيّة للمعنيّين بالأمر وذلك خلافا للأحكام الجاري بها العمل[1].

وتبيّن أنّ "الديوان" قام في سنة 2011 بتعويض المستحقّات من العطل السنوية لثلاثة ملحقين اجتماعيين بمبالغ ماليّة خلافا لمقتضيات الفصل 131 من مجلة الشغل وقام بإبقاء ملحقين اجتماعيين اثنين في حالة مباشرة بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد دون توفّر سند قانوني، كما تولّى تعيين إطار ملحق لديه في خطّة ملحق اجتماعي دون توفّر قرار في تجديد الإلحاق.

وقام "الديوان" بتسديد مبالغ ماليّة بعنوان مصاريف تنقّل ومصاريف دراسة أبناء بعض الملحقين الاجتماعيين في غياب وثائق الإثبات الضروريّة وخاصّة سندات الدفع ولم يتولّ إلى موفّى نوفمبر 2011 تسوية تسبقة على الأجر بقيمة 5,338 د أسندها خلال سنة 2006 إلى ملحق اجتماعي تمّت إحالته على التقاعد منذ شهر فيفري 2009.

ولوحظ أنّ "الديوان" لا يؤمّن المتابعة الضروريّة للتأكّد من حسن اضطلاع الملحقين الاجتماعيين بالمهام الموكولة إليهم ولم يتولّ اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه العديد منهم الذين لم يوافوه بانتظام بتقارير نشاطهم الشهرية والسنوية حيث ارتفعت نسب الملحقين الاجتماعيين الذين لم يمدّوه بأكثر من ثلاثة تقارير شهرية خلال سنوات 2008 و2009 و2010 على التّوالي إلى 37 % و56 % و62 %.

وتبيّن أنّ "الديوان" لا يقوم بتحديد أجور الأعوان العاملين بفضاءات الأسرة وبالمراكز القنصلية بالاعتماد على معيار الخطة الإدارية المؤدّاة أو المستوى التعليمي المطلوب مما أدّى إلى وجود تفاوت في أجور الأعوان المعينين في نفس الوظيفة وفي نفس المركز القنصلي.

---

[1] الفصل 13 من النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

واتّضح أنّ "الديوان" لا يقوم بإخضاع الامتيازات العينية التي يتمتع بها الأعوان للاقتطاع من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والمساهمات الاجتماعية وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل 26 من مجلة الضّريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتقدّر قيمة الضرائب الإضافية التي لم يقع خصمها من المورد بعنوان وصولات البنزين بالنسبة لسنة 2010 بما قدره 7,038 د.

وقام "الديوان" بإسناد منحة ساعات العمل الإضافية إلى أحد أعوانه بصفة تكاد تكون مستمرة خلال الفترة 2005-2011 رغم تمتعه بخطة رئيس قسم منذ سنة 1986 وذلك خلافا لمقتضيات الأمر المتعلّق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدواوين الذي ينصّ على أنّ الأعوان الذين يتمتعون بخطة وظيفية مدعوون عند اللزوم للقيام بأعمال إضافية خارج أوقات العمل الإداري. وارتفعت المبالغ التي تحمّلها الديوان خلال الفترة الممتدة بين شهري جانفي 2010 وأوت 2011 إلى ما قيمته 4.239 د.

باـ -التصرّف المالي

وضع الديوان تنظيما إداريّا وماليّا يفصل التصرّف بين ميزانية الديوان وميزانية العمل الاجتماعي والثقافي بالخارج ممّا أفرز كلفة ماليّة كان بالإمكان تلافيها. فقد تبيّن على سبيل المثال أنّ الديوان يتولى استغلال تطبيقات إعلاميّة مختلفة تتعلّق بمتابعة نفس مجالات التصرّف وفتح حسابات بنكيّة وبريدية خاصة بكلّ ميزانية ممّا انجرّ عنه أعباء ماليّة إضافيّة والترفيع في حجم أعمال المتابعة.

وخلافا للفصل 19 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلّق بنظام المحاسبة للمؤسسات الذي ينصّ على ضرورة أن "تبرز القوائم المالية بصفة وفيّة الوضعيّة الحقيقيّة للمؤسسة ونتائج نشاطها وكلّ تغيير في وضعيتها المالية وأن تعكس مجموع العمليات الناتجة عن معاملاتها وانعكاسات الوقائع المرتبطة بنشاطها"، يتولى الديوان إعداد قوائم مالية خاصة بكلّ ميزانية ممّا لا يمكّن مستعملي هذه القوائم في كلّ الحالات من أن تكون لديهم نظرة شاملة حول الوضعية المالية للديوان. وتجدر الإشارة إلى أنّ دائرة المحاسبات كانت قد تعرّضت إلى هذا الإخلال في تقارير سابقة إلاّ أنّ الدّيوان لم يتّخذ الإجراءات التصحيحيّة اللاّزمة إلى موفّى نوفمبر 2011.

ومكّنت أعمال الرّقابة من الوقوف على ملاحظات خصّت التصرّف المالي في كلّ من "ميزانية الدّيوان" و"ميزانية العمل الاجتماعي والثّقافي بالخارج" .

1 -تنفيذ ميزانية الديوان

يتعامل "الدّيوان" في مجال خدمات التّأمين بمقتضى عقود مبرمة مع إحدى الشركات منذ سنة 1995 يتمّ تجديدها سنويا بصفة ضمنية دون اللّجوء إلى المنافسة. وناهز حجم المبالغ المسدّدة بهذا العنوان في سنوات 2008 و2009 و2010 ما قدره على التوالي 390 أ.د و382 أ.د و424 أ.د.

ويتصرّف "الديوان" على وجه الكراء في بناية نوّوي مقرّه القديم بمقتضى عقد يتضمّن شروطا مجحفة تتمثّل في توظيف زيادة سنويّة بنسبة 8 % والدفع المسبق لمعلوم كراء ستّة أشهر واحتساب فوائض تأخير عن الدّفع بنسبة 1,2 % من معينات الكراء ممّا نجم عنه تضخّم في قيمة الكراء التي تجاوزت ضعف القيمة القصوى المعمول بها بالنسبة إلى عقّارات مشابهة أو ذات مواصفات أفضل [1].

وبالرغم من تعدد المراسلات [2] التي أوصت بإنهاء العمل بالعقد وإعادة التسويغ على أساس اختبار دون إثقال كاهل الديوان بالتزامات مجحفة، تولّى هذا الأخير إبرام ملحق للعقد المذكور بتاريخ 5 سبتمبر 2005 حافظ على مجمل البنود الأصليّة وأضاف بنودا أخرى أكثر إجحافا حيث تمّ الترفيع في فترة التجديد الضمني من سنة إلى خمس سنوات وتعهّد بعدم مغادرة المحلّ إلاّ في حالة شراء أو بناء مقرّ له وهما شرطان لم يردا ضمن مقترحات مالك العقار بعنوان تجديد العقد.

وتبيّن أنّه لم يتم عرض مشروع الملحق على أنظار كلّ من مجلس المؤسّسة ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لدراسته وإبداء الرأي فيه. وقد نجم عن إبرام الملحق المذكور ضرر مالي للدّيوان حيث شهدت معينات الكراء خلال الفترة 2005-2010 تضخّما إذ أصبحت تمثل ما معدّله 46 % من نفقات التسيير سنويّا.

---

[1] مراسلة وزير أملاك الدّولة والشّؤون العقاريّة عدد 75/19 بتاريخ 28 ماي 2004.

[2] مراسلة وزير أملاك الدّولة والشّؤون العقاريّة عدد 75/19 بتاريخ 28 ماي 2004 ومراسلة وزير المالية عدد 561 المؤرّخ في 31 مارس 2005.

وتعرّض "الدّيوان" إلى صعوبات في إنهاء العلاقة التعاقدية في سنة 2008 حيث تمسّك المالك بضرورة موافاته "بنسخة قانونيّة ذات تاريخ ثابت ومسجّلة بالقباضة المالية" تثبت شراء الديوان مقرّا له ممّا أجبره على مواصلة الكراء إلى موفّى ديسمبر 2010.

ويعتبر التصرّف على هذا النحو من قبيل أخطاء التصرّف كما يمكن أن يشكّل خطأ جزائيا على معنى الفصل 96 من المجلّة الجزائية.

وقد اقتنى "الدّيوان" مقرّا جديدا في 31 مارس 2010 بمبلغ 5 م.د نصّ تقرير الاختبار الذي أعدّته بشأنه المصالح الراجعة لوزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقارية بتاريخ 27 جوان 2008 على وجوب أن يتكفّل البائع بإصلاح كلّ الشبكات وإعادة إكساء الأرضيّة وإصلاح بعض أجزاء النجارة. غير أنّ "الدّيوان" تولّى استلام البناية دون تحرير محضر في الغرض وقام بعد ذلك بتجديد وتركيز شبكة الاتّصالات بكلفة فاقت 35,824 أ.د.

وخلافا لعقد البيع الذي ينصّ على تكفّل البائع بكلّ نفقات الصيانة والإصلاحات طيلة ستّة أشهر من تاريخ تسلّم العقار، تولّى "الديوان" إنجاز أعمال صيانة وتهيئة بما قيمته 16,061 أ.د دون المطالبة باسترجاع المصاريف المدفوعة بهذا العنوان وذلك إلى موفّى نوفمبر 2011. ولم يقم "الديوان" بمطالبة البائع بالقيام بالإجراءات الضرورية لتخصيص العقار برسم عقاري مستقلّ طبقا لما ينصّ عليه العقد المذكور.

واتّضح من جهة أخرى أنّ الدّيوان تولّى في سنوات 2007 و2008 و2010 مباشرة إجراءات شراء لباس الشغل لأعوان الاستقبال وبقيّة الأعوان المنتفعين بهذا الحقّ بصفة منفصلة ودون تجميع تلك الشراءات رغم أنّ حجمها الجمليّ في كلّ من السنوات المذكورة يفوق السّقف القانوني لإبرام صفقة عمومية. كما تبيّن أنّ الدّيوان تولّى في سنتي 2007 و2009 اقتناء لباس الشغل من مزوّدين لم يقدّموا أفضل العروض الماليّة. وقدّر الفارق المدفوع على التوالي بحوالي 704 د و1155 د.

2 – تنفيذ ميزانية العمل الاجتماعي والثقافي بالخارج

يتصرّف الديوان في ميزانية العمل الاجتماعي والثقافي بالخارج بمقتضى اتفاقية مبرمة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ 26 جانفي 1985[1]. وتخصّص هذه الميزانية بالأساس لتغطية أجور أعوان الديوان بالخارج ونفقات تسيير فضاءات الأسرة وتمويل الأنشطة الثقافيّة الموجهة إلى الجالية التونسيّة بالخارج . كما يتمّ تحميل مبالغ المنح المسندة إلى هياكل التأطير بالخارج على هذه الميزانية وذلك بناء على اتفاقيّة مبرمة بين الديوان وحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل بتاريخ 14 أفريل 1993 . ومكّنت أعمال الرقابة من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بالتوازن المالي والتنظيم المحاسبي وبتمويل هياكل تابعة إلى حزب التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحل والأنشطة بالخارج.

أ– التوازن المالي والتنظيم المحاسبي

لئن شهد المبلغ السّنوي للمنحة بعنوان ميزانية العمل الاجتماعي والثقافي استقرارا في مستوى 8 م.د طيلة الفترة 2006–2010 فإنّ النفقات المنجزة عرفت تطوّرا خلال نفس الفترة بما قيمته 2,095 م.د ممّا أثّر سلبا على التوازن المالي لهذه الميزانية حيث ارتفع العجز المالي المسجل بها من 1,751 م.د في سنة 2007 إلى أكثر من 2,828 م.د في سنة 2010 وتجاوز العجز المتراكم خلال الفترة 2005–2010 ما قدره 8,575 م.د .

وساهمت المبالغ المحوّلة لفائدة هياكل حزب التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحل بالخارج في تعميق العجز المالي لميزانية العمل الاجتماعي والثقافي حيث مثّلت تلك المبالغ خلال الفترة 2005–2010 ما نسبته 50 % من العجز الجملي للميزانية المذكورة وذلك دون اعتبار القسط المخصّص لكراء مقرات لفائدة وداديات الحزب المذكور بالخارج وكذلك أجور الملحقين الاجتماعيين الموضوعين على ذمّته.

ولتمويل العجز المتراكم يلجأ الدّيوان سنويّا لطلب تسبقات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على حساب ميزانية السنة الموالية تجاوزت في سنة 2009 على سبيل الذكر 50 % من المنحة السنوية وذلك

---

[1] اتفاقية مبرمة من قبل ديوان النهوض بالتشغيل والعملة التونسيين بالخارج سابقا .

علاوة على الحصول على الكشوفات والتسهيلات البنكيّة. كما تولّت وزارة المالية إسناد اعتماد تكميلي لفائدة الديوان قدره 5 م.د في سنة 2010 ومبلغ قدره 2,4 م.د لتسديد نفقات الأجور والتسيير بالخارج بعنوان سنة 2011 وذلك في إطار برنامج تطهير الوضعية المالية الميزانية المذكورة في أفق 2013[1]. وإلى موفّى نوفمبر 2011 لم يتمّ الوقوف على ما يفيد قيام "الدّيوان" بالتنسيق مع وزارة الماليّة وبقيّة المتدخّلين بتقييم برنامج العمل الاجتماعي والثقافي بالخارج وضبط حاجياته المادية والهيكلية.

ولم يتمكّن "الدّيوان" بسبب تدهور وضعيّته الماليّة من دفع المبالغ التي يتمّ خصمها من المورد بعنوان الضرائب والأداءات في آجالها القانونية. ووصل التأخير في الدفع إلى أربع سنوات من ذلك أنّ تمّ في سنة 2010 تسديد مبلغ 40,776 أ.د بعنوان ضرائب وأداءات خصمت من المورد خلال سنتي 2006 و2007.

وتبيّن أنّ "الدّيوان" لا يمسك دفاتر المحاسبة الخاصّة بميزانية العمل الاجتماعي والثقافي المنصوص عليها بالفصل 11 من القانون عدد 112 لسنة 1996 ولا يعتمد إلى موفّى أكتوبر 2011 دليل إجراءات محاسبي ومخطّط حسابات ممّا أفضى إلى عدم توحيد طرق معالجة المعطيات المحاسبية من سنة إلى أخرى. ويذكر أنّه تمّ الوقوف في هذا الإطار على تسجيل المنح المسندة لفائدة حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ بعنوان أجور الملحقين الاجتماعيين الذين انتهت مهامهم ضمن الحساب المخصص لتسجيل أعباء تأجير أعوان الدّيوان وعلى إدراج المنح بعنوان أعباء تسيير الوداديات التابعة للحزب المذكور ضمن أعباء التسيير العادية للدّيوان أو ضمن الحساب المخصص للباس الشغل. كما اتّضح إجراء تعديلات محاسبية بعنوان إصلاح أخطاء دون احترام مقتضيات المعيار المحاسبي عدد 11 المتعلق بالتعديلات المحاسبية.

وخلافا لمبدإ حسابية التعهّدات، لا يتولّى الدّيوان في جميع الحالات إدراج قيمة الخدمات المتزوّد بها وغير المفوترة في تاريخ ختم السّنة المحاسبيّة ضمن الأعباء المتبقّية للدّفع على غرار الخدمات غير المفوترة من قبل معهد بورقيبة للغات الحيّة بعنوان سنتي 2005 و2006 والتي مثّلت ما نسبته على التوالي 9,42 % و3,8 % من النتائج المحاسبية الصّافية للسنتين المعنيتين وهو ما من شأنه أن يمسّ من مصداقية القوائم الماليّة.

---

[1] أقرت الوزارة الأولى ضمن مكتوبها عدد 166 المؤرخ في 14 جوان 2010 مقترحا للهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة يقضي بتحمّل ميزانية الدولة لنفقات الأجور والتسيير بالخارج بداية من سنة 2011 والتخفيض تدريجيا في مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى حدود 2 م.د بداية من سنة 2014 بما يمكّن من تسديد العجز على امتداد ثلاث سنوات (2011-2013).

وتبيّن أنّ التطبيقة الخاصّة بمسك الحسابيّة لا تمكّن من احترام مبدإ القيد المزدوج حيث اتّضح أنّ العمليات المدرجة بالعملات الأجنبية تفرز أرصدة غير متوازنة عند تحويلها إلى الدينار التونسي ممّا ترتّب عنه عدم توازن ميزان الحسابات. وبلغ الفارق بين مجموع الأرصدة المدينة وتلك الدائنة ما قدره 5,872 د في سنة 2009 وذلك قبل إنجاز أعمال المراجعة.

ويشهد إعداد القوائم المالية لميزانية العمل الاجتماعي والثقافي بالخارج تأخيرا حيث لم يتمّ الشروع في إعداد القوائم المالية للسنوات 2005 -2008 إلاّ انطلاقا من سنة 2009. ولم تتمّ المصادقة على القوائم المالية لسنتي 2009 و2010 إلى موفّى أكتوبر 2011. ويعزى هذا التأخير في جانب منه إلى عدم موافاة "الديوان" بالوثائق المحاسبية في إبّانها من قبل مديري فضاءات الأسرة بالخارج.

ويتولّى "الدّيوان" تسجيل النتائج المحاسبية السلبيّة ضمن الأصول الجارية للموازنة في حساب يدعى "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي- فواضل للدفع". ويخالف هذا التمشّي التعريف المنصوص عليه بالفقرة 51 من الإطار المرجعي للمحاسبة ولا يعطي مستعملي القوائم الماليّة صورة صادقة عن الوضعيّة الماليّة التي يفرزها التصرّف في هذه الميزانيّة حيث ترتّب عنه تضخيم أصول الموازنة بمبالغ تشكّل في الواقع خسائر متراكمة. وارتفع رصيد الحساب المذكور في سنة 2009 إلى ما قدره 7,575 م.د[1] وهو ما يمثّل حوالي 88 % من مجموع الأصول.

وتتضمّن الموازنة حسابا مرتقبا مدينا بلغ رصيده في سنة 2009 ما قدره 258,566 أ.د وتتعلق جلّ العمليات المدرجة فيه والتي يعود أكثر من 84 % منها إلى الفترة 1998- 2003 بنفقات تسيير عدد من فضاءات الأسرة والوداديات ومنح لفائدة بعض الملحقين الاجتماعيين غير مدعّمة بوثائق إثبات.

ويتحمّل "الدّيوان" أعباء مالية بعنوان الفوائد الموظّفة على الكشوفات والتسهيلات ناهزت على سبيل الذكر في سنتي 2008 و2009 على التوالي 134 أ.د و159 أ.د. وتبيّن أنّ "الدّيوان" لا يتولّى إنجاز متابعة دوريّة لسلّم الفوائض الموظّفة من قبل البنك كما لا يتولّى إعداد جداول المقاربة البنكيّة في إبّانها.

---

[1] نتائج وقتية لم تتمّ المصادقة عليها بعد في تاريخ 20 نوفمبر 2011.

ب- تمويل هياكل تابعة إلى حزب التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحل ناشطة بالخارج

أبرم الديوان بتاريخ 14 أفريل 1993 محضر اتّفاق مع حزب التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحلّ في مجال الإحاطة بالجالية التونسيّة بفرنسا يتولى بمقتضاه صرف منحة تحوّل إلى لجنة التنسيق بباريس تخصّص في مجملها لتغطية مصاريف كراء وتسيير الوداديات وتمويل أنشطتها . كما نصّ الاتفاق على تكفّل الدّيوان بصرف مرتبات وامتيازات عدد من الملحقين الاجتماعيين الموضوعين على ذمّة الحزب المذكور. ولم يتضمّن محضر الاتفاق أحكاما تتعلّق بموافاة الديوان بوثائق إثبات تبيّن مجالات صرف هذه المنحة ممّا لم يمكّن من التأكّد من استعمالها في مجال الإحاطة بالجالية.

وبيّنت أعمال الرقابة أنّ "الديوان" تولّى خلال الفترة 2004-2009 تحويل مبلغ مالي قدره 7,081 م.د لفائدة لجنة التنسيق بباريس التابعة للحزب المذكور وأنّه رفّع من جانب واحد في مبلغ المنحة المحدّدة بما قدره 300 أ.د في سنة 1993 لتبلغ 850 أ.د في سنة 2009 دون أن يتوفّر في كلّ الحالات ما يبرّر أسباب ذلك. وأفاد "الدّيوان" في هذا الخصوص بأنّه " وقع الترفيع في منحة التجمّع المنحلّ بمصادقة من رئيس الجمهورية السابق".

وخصّص مبلغ من المنحة وقدره 2,608 م.د لتسديد نفقات كراء الوداديات والنوادي ومقرّ جامعة مرسيليا والرسوم والأداءات المتعلّقة بها ولخلاص مصاريف الماء والكهرباء والغاز والهاتف والوقود والتأمين والصيانة والتنقّل ولتمويل أنشطة وتظاهرات على غرار احتفالات 7 نوفمبر وعيدي الاستقلال والشباب وتنظيم عودة التونسيين بالخارج التي تقوم بها هذه الهياكل.

وتبيّن أنّ محضر الاتّفاق حدّد عدد الملحقين الاجتماعيين الموضوعين على ذمة حزب التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحلّ بخمسة ونصّ على أنّه "كلّما انتهت مهام أحد الملحقين الاجتماعيين بدون تعويض، يتعهّد "الديوان" بمواصلة صرف مرتبه لفائدة الحزب المذكور". وقد تولى "الديوان" في هذا الإطار صرف مبلغ قدره 2,096 م.د خلال الفترة 2004-2009 بعنوان مرتبات الملحقين الاجتماعيين المباشرين الموضوعين على ذمة الحزب المذكور وواصل خلال نفس الفترة صرف أجور ملحقين اجتماعيين اثنين لم يتم تعويضهما بمبلغ قدره 609 أ.د لفائدة الحزب.

ولم يتضمن النظام الأساسي لأعوان "الديوان" والنظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة وكليّا حالة الوضع على الذمّة. وقام "الديوان" خلال نفس الفترة بتسديد مبلغ جملي قدره 474,922 أ.د لتغطية أجور عدد من الأعوان المحليين العاملين بهياكل تابعة للحزب سالف الذكر رغم أنّ محضر الاتفاق ينصّ على أن "تتولى لجنة التنسيق معالجة وضعيتهم الإدارية والمالية وذلك بداية من تاريخ شهر أفريل 1993" تاريخ بداية سريان العمل بمحضر الاتفاق.

وتعدّ الأعمال المشار إليها أعلاه أخطاء تصرّف طبقا للقانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 كما يمكن أن تعتبر أخطاء جزائية على معنى الفصلين 96 و97 من المجلة الجزائية.

وبيّنت الأعمال الرقابيّة أنّ عددا من الهياكل العمومية تولّت تحويل مبالغ لفائدة الديوان على أن يقوم بدوره بتحويلها إلى جهات بالخارج تابعة إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وتسديد بعض النفقات. وبلغت قيمة هذه التحويلات خلال الفترة 2004-2009 ما قدره 2,954 م.د متأتية أساسا من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الثقافة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبنك الإسكان والبنك الوطني الفلاحي والشركة التونسية للبنك والشركة التونسية للملاحة ومركز النهوض بالصّادرات ووكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.

وطبقا للإجراءات، تولت دائرة المحاسبات منذ تاريخ 17 سبتمبر 2011 إعلام النيابة العموميّة للقضاء العدلي بهذه الاخلالات لاتّخاذ ما يتعيّن.

ج - نظام المعلومات

يتوفّر لدى "الديوان" في موفى نوفمبر 2011 ما عدده 15 تطبيقة إعلامية تغطي أساسا الجوانب المتعلّقة بالتصرّف الإداري والمالي. وتبيّن غياب مخطّط مديري للإعلاميّة وعدم ربط واندماج عدد من التطبيقات ممّا انجرّ عنه ارتفاع في حجم أعمال معالجة المعطيات ، كما تبيّن أنّ الدّيوان يستغلّ برمجيات غير أصليّة لأنظمة تشغيل الحواسيب.

ولوحظ أنّ النفاذ إلى بعض التطبيقات الإعلامية يتمّ دون اعتماد كلمات العبور وأنّه لم يتم تحديد قائمة في المستعملين المسموح لهم بالنفاذ إلى التطبيقات وهو ما لا يمكّن من تفادي مخاطر سوء استعمال البيانات المدرجة بالتطبيقات.

وتبيّن أنّ "الديوان" لم يركّز في مجال السلامة المعلوماتية نظاما مضادا للفيروسات ممّا جعل نظامه المعلوماتي عرضة لعديد المخاطر. ولوحظ تكرّر حالات العطب سواء بالتطبيقات أو ببعض التجهيزات ترتّب عنه تعطّل أعمال بعض المصالح لمدّة بلغت على سبيل الذكر 16 يوما بإحداها. كما لم يتول "الدّيوان" القيام بالتدقيق الدوري والمتعلق بالسلامة المعلوماتية والمنصوص عليه بالقانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004.

وتبيّن أنّ الدائرة المعنيّة بمراقبة التصرّف لا تتولّى قيادة وتنسيق أعمال إعداد الميزانيات السنوية ومتابعة تنفيذها وتحليل الفوارق المسجلة كما لا تقوم بضبط أهداف كمّية ومؤشّرات موضوعيّة للتأكد من مدى تنفيذ برامج "الديوان" وأنشطته بالنجاعة والفعّالية المرجوّتين.

ولئن تتوفّر لدى "الدّيوان" لوحة قيادة تتعلّق أساسا بجوانب تخصّ التصّرف الإداري والمالي، فقد اتّضح أنّها تفتقر إلى مؤشّرات ذات دلالة فضلا على أنّ تحيينها غير منتظم حيث تعود البيانات المدرجة بها في موفّى نوفمبر 2011 إلى سنة 2008.

وتمّ الوقوف على تراجع عدد مهمّات التدقيق الدّاخلي المبرمجة خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2010 ولوحظ أنّ دائرة التدقيق الداخلي لم تنجز العديد من المهمّات الرقابية ولا سيما في سنة 2009 حيث لم تقم بتنفيذ أية مهمّة. وبيّن كذلك أنّ المهمّات المنجزة لم تشمل جميع أوجه نشاط "الدّيوان" والهياكل الراجعة إليه بالنظر وأنّه لا يتمّ متابعة تنفيذ التوصيات المضمّنة بمختلف تقارير الرقابة الخارجيّة. كما اتّضح أنّه تمّ تكليف دائرة التدقيق الداخلي بمهام أخرى على غرار عضويّة اللجنة الداخليّة للشّراءات وهو ما يتعارض مع مبادئ الاستقلالية والحياد التي يجب أن تتوفّر في هذه الدائرة.

وتبيّن أنّ "الديوان" لا يعتمد نظام تصنيف لوثائقه الخصوصيّة و لا يعمل بنظام تصنيف الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسّسات العمومية.

وخلافا لما نصّ عليه الفصل 10 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المتعلّق بالأرشيف، يستعمل "الديوان" محلاّت لحفظ الأرشيف لا تتوفّر بعدد منها ظروف الحفظ السليمة من حيث الإضاءة والتهوئة ووسائل مكافحة الحرائق ولا يقوم بفرز رصيده الأرشيفي الوسيط ممّا أدّى إلى اكتظاظ أماكن الحفظ.

II- العمل الاجتماعي والثقافي

يتولّى "الدّيوان" تنفيذ عدد من الأنشطة الاجتماعية والثقافية لفائدة أبناء الجالية ولم يسع في هذا الإطار إلى تفعيل المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج المحدث بمقتضى القانون عدد 55 لسنة 1990 المؤرّخ في 18 جوان 1990 والمكلّف أساسا باقتراح برامج لتطوير سياسة الدّولة الرّامية إلى رعاية التّونسيين بالخارج. وبالإضافة إلى ذلك تبيّن أنّ التركيبة القانونيّة لمجلس المؤسسة لا تضمّ أعضاء يمثّلون الجالية.

وتبيّن أنّ "الديوان" يفتقر إلى وثيقة مرجعيّة تضبط مشروعه التربوي وتحدّد أهداف كلّ نشاط وشروط المشاركة فيه وروزنامة تنفيذه وأنّه لم يضبط ضمن عقود أهدافه معطيات كميّة تخصّ تلك الأنشطة ولم يتولّ إعداد برامج سنويّة لنشاط مصالحه ممّا يحول دون تقييم مختلف الإنجازات. كما اتّضح أنّ "الدّيوان"لم يقم بإعداد قاعدة بيانات حول المنتفعين بالأنشطة التي ينظّمها وهو ما من شأنه أن لا يساعد على إحكام تنفيذها.

وتبيّن أنّ النّفقات المخصّصة فعليا للأنشطة الثقافية ضمن ميزانية العمل الاجتماعي والثّقافي بالخارج ما فتئت تتقلّص من سنة إلى أخرى حيث تراجعت من حوالي 738 أ.د في سنة 2005 إلى 313 أ.د في سنة 2010. ونتيجة لذلك، شهد عدد المشاركين في هذه الأنشطة تراجعا مستمرّا خلال الفترة 2005-2009 حيث انخفض بأكثر من 35 % بالنّسبة إلى الدّروس الصيفيّة لتعليم اللّغة العربيّة وللرّحلات وبأكثر من 65 % بالنسبة إلى الجامعة الصيفيّة.

ومكّنت أعمال الرّقابة من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بالمصائف والرّحلات وببرنامج الجامعة الصيفيّة وباستقبال الجالية وبفضاءات الأسرة بالخارج وبالإحاطة بجمعيات التونسيين بالخارج وبدعم مساهمة الجالية في مجهود التّنمية.

أ- المصائف والرّحلات

تعلّقت ملاحظات الدّائرة في هذا الخصوص باختيار المشاركين وبرمجة الرّحلات وبتعيين وبخلاص الإطار الإداري والتقني وبإنجاز المصائف والرّحلات.

1 -اختيار المشاركين وبرمجة الرّحلات

يتولّى "الدّيوان" سنويّا تنظيم رحلات ومصائف لفائدة الأجيال الجديدة للهجرة عبر توجيه مراسلات في الغرض إلى رؤساء البعثات الديبلوماسية والقنصلية والكتّاب العاميين للجان تنسيق حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ. وباستثناء الشرط المتعلّق بالسنّ، لم يقع تحديد معايير دقيقة للمشاركة في تلك الأنشطة.

ويعتمد "الدّيوان" في خصوص المصائف معايير تتمثّل في منح أولويّة المشاركة لأبناء الجالية المتابعين لدروس اللغة العربية أو روّاد فضاءات الأسرة دون تعميم تطبيقها ودون أن تتوفّر له إمكانية التثبّت من مدى احترامها. أمّا بالنّسبة إلى الرّحلات، فإنّه لم يتسنّ الاطّلاع على ما يفيد اعتماد معايير بخصوصها.

ولم يضبط "الديوان" دوريّة المشاركة والعدد الأقصى للدورات المتاحة لكلّ مترشّح. واتّضح من خلال فحص عيّنة من المشاركين في المصائف خلال الفترة 2007-2011 ضمّت 979 مشاركا أنّ نسبة 22,47 % منهم تمتّعوا بدورتين فيما كانت نسبة المنتفعين بثلاث وأربع دورات على التوالي 9 % و5 %. وبلغ عدد المنتفعين بدورتين متتاليتين 23 مشاركا خلال سنة 2011 تمتّع أربعة منهم بدورة ثالثة في نفس السّنة.

وخلافا لما هو معمول به في نشاطي الجامعة الصيفيّة والمصائف،لم يضع الدّيوان نظاما داخليّا لنشاط الرّحلات يحدّد الضوابط التنظيميّة التي يتعيّن على المشارك احترامها رغم ما سجّل أحيانا من تجاوزات.

واتّضح أنّ 10 % من المشاركين في مصائف سنة 2009 و 18 % من المشاركين في مصائف سنة 2010 لا يتوفر فيهم شرط السنّ المطلوب. كما تبيّن عدم تجانس الفئات العمريّة للمشاركين في الرّحلات وتمكين أطفال دون السنّ الدّنيا للمشاركة من الانتفاع برحلات مرفوقين بأوليائهم في عديد الأحيان ممّا حمّل "الديوان" أعباء إضافية كان بالإمكان تلافيها.

ولا يتولّى "الديوان" ضبط برامج مسبقة لرحلات نموذجية ذات مسالك محدّدة ومحتوى ثقافي يراعي انتظارات شباب الهجرة إذ اقتصر دوره في أغلب الأحيان على تنفيذ البرامج المقترحة من قبل القنصليات وهياكل الحزب سالف الذكر. وتبيّن أنّ أغلب تلك الرحلات تحتوي على برامج موجّهة بالأساس نحو أنشطة ترفيهية على غرار زيارة قرى سياحية وتنظيم تربّصات رياضيّة في حين يتعلّق البعض الآخر منها بمواكبة مواعيد سياسية[1].

وتوصي الدّائرة بالعمل على مزيد إحكام برمجة الرحلات في اتجاه ضبط أهداف ومسالك محدّدة لها ودعم التنسيق مع بقية الهياكل المعنية بهذا المجال حتّى تساهم في تدعيم تعلّق أبناء التونسيين المقيمين بالخارج بوطنهم.

2- تعيين وخلاص الإطار الإداري والتقني

يتولّى الدّيوان تعيين عدد من أعوانه للاضطلاع بمهام مديري مصائف ومؤطري رحلات دون اعتماد معايير للغرض، من ذلك أنّه تمّ تعيين أعوان ينتمون إلى أسلاك أو يشغلون خططا لا تتماشى دوما مع خصوصيّات تلك الأنشطة على غرار حاجب أو تقني سامي.

كما يتولّى الدّيوان إسناد منح لفائدة هؤلاء الأعوان باعتبارها منح تنقّل وردت بالفصل 148 من النّظام الأساسي الخاص بأعوانه. ولئن ينصّ الفصل المشار إليه على أنّ إسناد منحة التنقّل يتمّ على أساس مساهمة المؤسسة في تغطية أعباء التنقّل لأعوانها عند إنجاز مهمّة معيّنة، فإنّ سحب الأحكام المذكورة على هذه الوضعيّة يعتبر في غير محلّه حيث أنّ هؤلاء الأعوان لا يتحمّلون فعليّا نفقات الإقامة والتنقّل بل تتولّى جلّ النّزل منحهم مجانية الإيواء.

من جهة أخرى، لم يضع الدّيوان معايير لاختيار مدرّبي المصائف حيث تمّ في بعض الأحيان تعيين متدرّب في التكوين المهني وعامل يومي كمدربي مصائف. كما لم يتمّ خلال الفترة 2005 - 2010 متابعة وتقييم أداء مدربي المصائف بالرّغم من الوقوف على حالات إخلال بعضهم بقواعد الانضباط داخل المصيف. ولئن لم

---

[1] يذكر في هذا الإطار الرحلات السنويّة التي ينظّمها كلّ من فرع طلبة التجمّع بطرابلس والجمعية الرياضية "تجمع التونسيين بفرنسا".

يتولّ الدّيوان إلى موفى سنة 2009 إنجاز مهمّات تفقّد للمصائف، فإنّه تمّ إجراء مهمّات تفقّد خلال سنة 2010 لم تشفع بتقارير.

وتولّى الدّيوان إسناد منح لفائدة منشّطي المصائف بلغ مجموعها في سنتي 2010 و2011 ما قدره 4,470 أ.د و4,930 أ.د وذلك في غياب سند يحدّد مقدارها ويضبط طرق احتسابها. كما أنّ وثائق إثبات صرفها لا تتضمّن عدد أيام العمل الفعليّة لكلّ منشّط ممّا لم يمكّن من التثبّت في صحّة تصفيتها.

3- إنجاز المصائف والرّحلات

يستوجب تنظيم المصائف والرحلات تأمين المشاركين في هذه الأنشطة. وقد لوحظ في هذا الصدد أنّ إحالة قائمات المشاركين إلى شركة التأمين تتمّ أحيانا بتأخير وأنّ هذه القائمات لا تشمل كلّ المنتفعين بالنشاط حيث بلغ عدد المشاركين غير المؤمّنين في سنوات 2008 و2009 و2010 على التوالي 289 مشاركا و106 مشاركين و75 مشاركا. في المقابل تبيّن أنّ عددا من المشاركين تمّ تأمينهم مرّتين.

ولم يضبط "الديوان" إجراءات لاختيار النزل المتعامل معها لإيواء المشاركين إذ يتمّ ذلك بمعزل عن اللّجنة الداخليّة للشّراءات. وقد فاقت جملة الخدمات المفوترة سنويا من قبل نزلين سقف إبرام صفقات عمومية وهو ما يعدّ خطأ تصرّف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 والمتعلّق بتحديد أخطاء التصرّف.

كما لوحظ اختلاف في عدد المشاركين المضمّن بالقائمات والعدد المدرج بالفواتير ترتّب عنه في بعض الحالات تسديد مبالغ دون موجب لفائدة بعض النّزل بلغت على التوالي 2,160 د و1,152 د و456 د في سنوات 2007 و2008 و2010. وتجدر الإشارة إلى أنّه لم يتسنّ إجراء المقاربات الضروريّة بين قائمات المشاركين والفواتير بالنسبة لعدد من دورات المصائف والرّحلات نظرا إلى تشتّت وثائق الإثبات وعدم قابليّة العديد منها للاستغلال.

وواصل الديوان إلى موفّى سنة 2008 تنظيم "مصيف الحمامات" في نزل خليج الشمس – سوتيتور الذي يملكه حزب التجمّع المنحلّ بأثمان فرديّة بلغت خلال سنتي 2008 و2010 ما قدره على التوالي 23 د و28 د دون البحث في إمكانيّة تنظيم المصيف المذكور بالتعاون مع مركز اصطياف وترفيه الأطفال بالجهة[1]. ولئن احتضن هذا الأخير بادرة منه مصيف سنة 2009 باعتماد ثمن فردي قدره 8 د يوميّا لكلّ مشارك، فإنّ الدّيوان توقف عن مواصلة التعامل معه دون تقديم ما يفيد إجراءه لتقييم شامل لهذه العملية.

ب- برنامج الجامعة الصيفيّة

شرع "الدّيوان" منذ سنة 1989 في تنظيم برنامج الجامعة الصيفيّة. ومنذ سنة 2005 تراجع عدد الطلبة المتابعين لهذا البرنامج ليبلغ 46 طالبا في سنة 2009. ولم تتجاوز نسبة المشاركة 0,15 % [2] من العدد الجملي للطلبة التونسيين بالخارج خلال الفترة 2005-2009.

ولإنجاز برنامج الجامعة الصيفية دأب "الدّيوان" على إسناد خدمات التدريس إلى معهد بورقيبة للغات الحيّة دون إبرام اتفاقية في الغرض ودون عرض ذلك سنويا على اللجنة الداخلية للشّراءات علما بأنّ حجم خدمات التدريس فاق في سنتي 2007 و2010 السقف المحدّد لإبرام صفقة عمومية.

ويتولّى "الدّيوان" تمكين طلبة الجامعة الصيفية من وصولات مطاعم بلغت كلفتها في سنة 2010 ما قدره 15,384 أ.د ويتمّ توزيعها بناء على جداول متابعة الحضور التي ترد عليه من المعهد. ولوحظ غياب إجراءات تكفل شفافية التصرف في تلك الوصولات حيث تبيّن أنّه تمّ خلال سنوات 2008 و2009 و2010 تسليم 62 وصلا لفائدة أشخاص دون توفّر ما يفيد متابعتهم لدروس الجامعة الصيفية.

---

[1] مؤسّسة عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالطفولة محدثة بمقتضى الأمر عدد 2579 لسنة 2004 والمؤرخ في 2 نوفمبر 2004 مكلّفة بموجب القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المحدث لها بتنظيم أنشطة لفائدة أبناء التونسيين بالخارج خلال العطل بالتعاون مع ديوان التونسيين بالخارج.

[2] حسب المعطيات المتوفرة ببنك المعطيات الإحصائية حول الجالية الممسوك من قبل الدّيوان.

ج – استقبال الجالية

يتولّى "الديوان" استقبال الجالية في 7 مكاتب قارّة و 6 مكاتب أخرى موسميّة على متن البواخر بمناسبة العودة الصيفيّة. ولم يتمّ وضع مقاييس لاختيار الأعوان الموسميين وتوزيع السّفرات بينهم. واتضح أنّ العديد منهم يشغلون خططا وظيفيّة حيث ناهزت نسبتهم 40 % في سنة 2010 وهو ما من شأنه أن لا يمكّنهم من التفرّغ بالقدر الكافي لتسيير المصالح التي يشرفون عليها .

ويتولّى الديوان طبقا للفصل 6 من الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المتعلّق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية، إسناد الأعوان الموسميين منحا يوميّة تجاوز مجموعها في سنتي 2009 و2010 ما قدره على التّوالي 31 أ.د و32 أ.د. وقد شهدت تصفية هذه المنح أخطاء تتعلّق بتصنيف بعض الأعوان ممّا ترتب عنه صرف مبالغ دون وجه حق فاقت قيمتها خلال الفترة 2007–2010 ما قدره 14,386 أ.د.

وتبيّن أنّ الدّيوان يفتقر لخطّة عمل في مجال جودة خدمات الاستقبال ولا تتوفّر لديه مؤشّرات أو استقصاءات تسمح بالتعرف على مدى رضاء الجالية عن تلك الخدمات.

د– فضاءات الأسرة بالخارج

بلغ عدد فضاءات الأسرة بالخارج التي بعثت في سنة 1993 بهدف الإحاطة بالمرأة المهاجرة وتأمين أنشطة اجتماعيّة وثقافيّة لفائدة الجالية في بلدان الإقامة 16 فضاء في سنة 2010 تتوزّع بين فرنسا وإيطاليا وكندا. وشهدت سنة 2011 إغلاق 8 فضاءات في إطار تفعيل التوجه الرامي إلى فصل الدولة عن الأحزاب السياسية.

وتفتقر هذه الفضاءات إلى إطار قانوني ينظّمها حيث لم يتمّ التنصيص عليها صلب الهيكل التنظيمي للديوان، وهي ترجع بالنّظر عمليّا إلى التمثيليات الديبلوماسية والقنصلية التونسيّة بالخارج التي تتولّى مباشرة عديد أعمال التصرّف المتعلّقة بها على غرار إبرام عقود الكراء وانتداب الأعوان العاملين بها .

وتبيّن أنّ "الديوان" لا يعتمد مقاييس موضوعية تنظّم إحداث تلك الفضاءات إذ لم يتمّ تركيزها في بعض الدّول على غرار ألمانيا التي تحتضن 7,8 % من الجالية التونسيّة.

من جهة أخرى، تجاوزت مصاريف فضاءات الأسرة في سنتي 2009 و2010 ما قدره على التّوالي 1,850 م.د و1,989 م.د وخصّت نفقات تأجير الأعوان الإداريين وتسيير المقرّات بحوالي 90 % منها ونفقات تأجير منشّطين يتولّون تأمين ورشات في الطبخ والخياطة والرّسم والرقص والموسيقى والإعلاميّة واللّغة العربيّة في حدود الجزء المتبقّي.

واتّضح أنّ العديد من هذه الفضاءات يشكو نقصا في التجهيزات الضرورية لإنجاز بعض الأنشطة فضلا عن عدم ربط عدد منها بشبكة الانترنات وهو ما من شأنه أن يحدّ من الإقبال عليها . وبيّنت دراسة منجزة من قبل "الدّيوان" في سنة 2007 أنّ 52,4 % من المهاجرات اللاتي شملتهن العيّنة لا يعلمن بوجود فضاءات الأسرة فيما بلغت نسبة المستجوبين الذين صرّحوا بعدم مشاركتهم في أي نشاط 91,3 % من مجموع العيّنة. وأفاد الدّيوان بأنّ "العزوف عن ارتياد الفضاءات وعدم الإقبال على أنشطتها هو نتيجة تسييس هذه الفضاءات وعدم جدواها، كما أنّ الكفاءات كانت ترفض هذه الفضاءات بسبب عدم حيادها وتدخّل هياكل التجمّع بالخارج في أنشطتها وتسييرها" .

ولا يتولّى "الدّيوان" بصفة منتظمة إجراء جرد سنوي للمنقولات الموجودة بفضاءات الأسرة. واتّضح أنّ بعض الأصول الثابتة تمّ إتلافها دون إعداد محاضر في الغرض. وتبيّن بخصوص بعض الفضاءات التي كانت مستغلّة من قبل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أنّ أعمال الجرد لا تمكّن من الفصل بين الممتلكات الرّاجعة إلى الديوان من جهة وإلى الحزب المذكور من جهة أخرى.

وأبرز تدقيق النفقات المتعلّقة بخلاص المنشّطين في هذه الفضاءات أنّ وثائق الإثبات لا تتضمّن بيانات كافية للتأكّد من حقيقة تلك النفقات وصحّتها فضلا عن تباين المعايير المعتمدة في تصفيتها على غرار كلفة تنشيط الحصّة الواحدة التي تتفاوت من فضاء إلى آخر وأحيانا من شهر إلى آخر بالنسبة إلى نفس الفضاء. واتّضح أنّه تمّ أحيانا خلاص بعض المنشطين مرّتين بعنوان نفس الشّهر على غرار نفقات بقيمة 720 دولار كندي (894,960 د) مسدّدة من قبل فضاء مونريال في شهر فيفري 2009.

هـ- الإحاطة بجمعيات التونسيين بالخارج

يتولى "الديوان" سنويّا إسناد منح لفائدة عدد من الجمعيات التونسيّة بالخارج بلغت في سنوات 2007 و2008 و2009 ما قدره على التوالي 41,974 أ.د و16,396 أ.د و32,593 أ.د وذلك دون اعتماد معايير في الغرض ودون إبرام عقود برامج تضبط أهدافا تعمل تلك الجمعيّات على تحقيقها مقابل الدّعم المسند لها.

كما ينظّم"الديوان" دوريّا ندوة لجمعيات التونسيين بالخارج تبيّن أنّ حوالي ثلثي المشاركين فيها يمثّلون هياكل ومنظّمات تتبع حزب التجمّع الدّستوري الدّيمقراطي المنحل. وأفاد "الدّيوان" في هذا الخصوص أنّه "باعتبار تهميش بقيّة النسيج الجمعياتي بالخارج فإنّه يقع التركيز على الهياكل والمنظّمات التجمّعية وسيتمّ القطع مستقبلا مع هذه الطّريقة".

و- دعم مساهمة الجالية في مجهود التنمية

دأب الديوان منذ سنة 1996 على تنظيم ندوة للكفاءات التونسية بالخارج، غير أنّه اتّضح أنّ المواضيع التي تمّ التطرّق لها خلالها اتّسمت بصبغة عامّة ولم يتمّ الوقوف على ما يفيد الاستئناس بمقترحات النخب والكفاءات المعنيّة عند ضبطها. كما لوحظ تكرّر العديد من توصياتها من دورة إلى أخرى ممّا يؤشّر على ضعف متابعتها.

وتولّى "الدّيوان" منذ سنة 1998 تنظيم منتدى سنوي يشمل رجال الأعمال التونسيين المقيمين بأوروبا بالتعاون مع عدد من الهياكل العموميّة المكلفة بالإحاطة بالمستثمرين. وتراوح عدد المشاركين في أشغال المنتدى خلال الفترة 2005-2010 بين 80 و120 مشاركا سنويا ولم تتجاوز نسبة المشاركة 58 % من المدعوّين. ولا

يتوفّر لدى الدّيوان تعريف دقيق لفئة رجال الأعمال ومعايير لانتقاء المشاركين. وأفاد في هذا الخصوص بأنّ "...صيغة اختيار المشاركين... تتمّ أساسا على عنصر الانتماء السياسي". كما تبيّن عدم تجانس قطاعات النشاط التي ينتمي إليها المشاركون حيث تشمل إلى جانب أصحاب المؤسّسات ومكاتب الدّراسات، أطباء ومحامين وأساتذة تعليم عالي وحرفيين في البناء وتجارة التفصيل والمطاعم والحلاقة وإصلاح السيارات.

ولا تتوفّر لدى "الديوان" قاعدة بيانات أو بطاقات إرشادات حول نوايا الاستثمار المعبّر عنها خلال المنتدى ممّا يحول دون إحكام متابعة إنجازها وتشخيص الصّعوبات التي قد تعرقل نجاحها وتبليغها إلى الجهات المعنية.

ولئن مثّل إنجاز تقييم شامل للمنتدى من حيث إجراءات تنظيمه واختيار المشاركين فيه ومتابعة توصياته مطلبا ملحّا للمواكبين له عبر دوراته المتعاقبة خلال الفترة 2002-2010 فإنّ "الدّيوان" واصل تنظيم المنتدى بنفس الشّكل والمضمون.

III- الإعلام والدّراسات والإحصائيّات الخاصّة بالجالية

أبرز النظر في نشاط "الديوان" نقائص شابت إنجازاته في مجالات الإعلام الموجّه للجالية والدّراسات والإحصائيّات الخاصّة بها.

أ الإعلام الموجّه للجالية

تبيّن أنّ "الدّيوان" يفتقر إلى خطّة اتّصالية تضبط الأهداف المراد بلوغها والشرائح المزمع استهدافها والأطراف المتدخّلة في صياغة محتوى مختلف الحوامل الإعلاميّة المعتمدة. واتّضح أنّ موقعه على الواب غير تفاعلي وتشوبه عدّة نقائص حيث لا يوفّر عديد الخدمات على غرار التسجيل عن بعد في الأنشطة التي ينظّمها وإرشاد زائريه إلى النصوص القانونية والإجراءات المعتمدة في مجال الهجرة وتحميل مختلف منشوراته. ولا يشتمل الموقع على روابط تسمح لزائريه بالنفاذ إلى صفحات الواب الخاصّة بهياكل "الديوان" في الخارج وبمندوبيّاته الجهويّة ممّا لا يمكّن من التعريف بالدّور الموكول لها وبالأنشطة والخدمات التي تسديها ومن استقصاء آراء الجالية حول

البرامج الموجّهة إليها وتقييم جودة الخدمات المسداة. ولئن اشتمل هذا الموقع على ركن خاص بأبرز "الأسئلة المتواترة" فإنّه بقي خارج الخدمة إلى موفّى نوفمبر 2011.

وتبيّن أنّ "الديوان" لم يتولّ إلى موفّى نوفمبر 2011 تجهيز خليّة الإعلام والإرشاد والتوجيه بالوسائل اللّوجستيّة التي تكفل لها إنجاز مهامها على الوجه المطلوب حيث ظلّت تفتقر بالخصوص إلى آليات المتابعة الضروريّة لاستفسارات الجالية. وأفاد "الدّيوان" في هذا الصدد بأنّه تم تطوير الخليّة المذكورة لتصبح "مكتب علاقات مع المواطن".

ولم يتوفّق "الدّيوان" في إرساء وسائل إعلاميّة تراعي الانتظارات الخصوصيّة لبعض شرائح الجالية حيث لم يتوصّل إلى موفّى نوفمبر 2011 إلى إصدار مجلّة "الكفاءات التونسية بالخارج" وإلى تجسيم مشروع "ال نشرية الإلكترونية التفاعلية" رغم انطلاق الإعداد لهما على التوالي منذ سنة 2007 وسنة 2009 سعيا إلى تحقيق الأهداف المرسومة التي تعلّقت أساسا بتطوير مضامين الإعلام الموجّه لفئتي الكفاءات والشباب في المهجر.

وخلافا لعدد من التجارب الدولية في مجال تطوير قنوات الاتصال مع أبناء الوطن بالخارج على غرار التجربة المغربية، لم يبادر "الدّيوان" بالتنسيق مع الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات التي تسمح بوضع أسس التواصل الشبكي مع الكفاءات ورجال الأعمال التونسيين بالخارج اعتمادا على المزايا التي توفرها وسائل الاتصال الحديثة. وتبيّن ضعف التنسيق بين الإدارة المكلّفة بالإعلام وبقيّة الإدارات على مستوى تأمين التغطية الإعلاميّة لمختلف أنشطة "الديوان" وإثراء محتوى الوسائل المعتمدة في التواصل مع الجالية ممّا يستدعي تطوير خطّة للاتّصال الدّاخلي.

على صعيد آخر، يتولّى الدّيوان سنويّا بمقتضى اتفاق تمّ إبرامه في 5 سبتمبر 1996 مع مؤسّسة "دار الجيل الجديد" اقتناء مجلتي "عرفان" و"الجيل الجديد" لتوزيعهما في فضاءاته بالخارج على أن تتضمن أعدادها أركانا خاصة بالجالية. وبلغت جملة النفقات بهذا العنوان خلال الفترة 2007-2010 ما قدره 64 أ.د. واتّضح أنّ أغلب الأعداد التي تمّ التزوّد بها لا تشتمل على الأركان القارّة المتفق عليها. كما يتولّى الدّيوان إصدار "مجلّة ياسمين" التي تجاوزت كلفتها خلال الفترة 2007-2010 ما قدره 83 أ.د ولم يشهد محتواها الإعلامي تقييما بالرّغم من مرور أكثر من 15 سنة على إصدارها.

بـا المدّراسات والإحصائيّات الخاصّة بالجالية

اتّضح أنّ "الدّيوان" لا يتولّى إعداد برامج عمل مسبقة في مجال الدراسات والبحوث المزمع إنجازها تضبط الأولويّات وتحدّد آجال التنفيذ . ولم يتسنّ الوقوف على ما يفيد متابعة توصيات بعض الأعمال المنجزة أو تعميم نتائجها على المصالح المعنيّة بها .

ولم يضبط "الديوان" حاجياته بكلّ دقّة في خصوص جمع الإحصائيات حول الجالية ولم يضع برامج مشتركة مع أبرز المتدخلين. ويتولّى "الديوان" مسك وتحيين بنك للم عطيات الإحصائية حول الجالية وسجلّين حول الكفاءات والجمعيات التونسيّة بالخارج تبيّن أنّها تشوبها نقائص من شأنها أن تؤثّر على مصداقيّة ودلالة المعلومات التي تتضمّنها . فقد تمّ الوقوف على عدم شموليّة المعلومات المضمنة بها لكلّ البيانات التي تيسّر التواصل مع تلك الجمعيات والكفاءات واتّضح أنّ إعدادها لا يخضع لمنهجيّة محدّدة، خاصّة أنّ الدّيوان لا يعتمد تعريفا مضبوطا لمفهوم الكفاءة التونسية بالخارج[1] ولا يستند في أغلب الأحيان إلى معطيات موضوعيّة لتصنيف الجمعيّات على غرار أنظمتها الأساسية.

وتبيّن أنّ الاحصائيّات المضمّنة بالسجلاّت المذكورة غير دقيقة من ذلك أنّ عدد الكفاءات المرسمة من قبل الدّيوان بلغ 8.348 كفاءة في سنة 2011 في حين ارتفع العدد المصرّح به من قبل وزارة الشّؤون الخارجيّة إلى 60 ألف كفاءة. كما تمّ الوقوف على عدم تطابق المعطيات المتعلّقة بعدد رجال الأعمال التونسيين بالخارج المضمّنة بسجلّ الكفاءات وتلك المدرجة ببنك المعطيات الإحصائية حيث تضمّن المصدران بعنوان سنة 2009 على التّوالي 1.083 كفاءة و54.991 كفاءة.

ويفتقر بنك المعطيات الإحصائية حول الجالية لعديد البيانات التي تخصّ المشاركين في الأنشطة من ذلك أنّه لا يمكّن من مقاربة التوزيع الجهوي للمشاركين في دروس اللّغة العربيّة ولا يوفّر معلومات حول توزيع الطلبة التونسيين حسب بلدان الإقامة أو الاختصاص أو المستوى العلمي،كما لا يتيح تحديد الشّريحة المعنيّة فعليّا ببرنامج

---

[1] يضمّ سجلّ الكفاءات أشخاصا يشغلون وظائف مثل سائق أو صاحب مطعم.

الجامعة الصيفية وتمييزها عن بقيّة الطلبة التونسيين بالخارج. ولا تتوفّر بـ"الدّيوان" الإحصائيات المتعلّقة بالتركيبة الدّيموغرافية والمهنيّة للجالية وهو ما من شأنه أن لا يمكّنه من إحكام برمجة الأنشطة والبرامج الموجهة لفائدتها .

واتّضح ضعف تثمين البيانات المتوفّرة ضمن تلك السجلات حيث لا يقع تعميم استعمالها على كافّة مصالح "الدّيوان" ولا يتمّ وضع برامج عمل مشتركة على غرار دعم مساهمة الجالية في التنمية واستقطاب الكفاءات والإحاطة بالجمعيّات.

*

* *

يعدّ ديوان التونسيين بالخارج وفقا للإطار القانوني المنظّم له متدخّلا رئيسيّا في ضبط وتنفيذ سياسة الدولة في مجال تأطير ورعاية التونسيين المقيمين بالخارج من خلال تأمين عدد من البرامج والأنشطة التي تدعم تعلّقهم بالوطن وتساهم في مشاركتهم في تنمية البلاد . وساهمت المبالغ والمنح المحوّلة لفائدة حزب التجمّع الدّستوري الدّيمقراطي المنحلّ في إلحاق ضرر مالي بالدّيوان و في تعميق عجز ميزانيته المخصّصة للعمل الاجتماعي والثقافي وحدّت من الاعتمادات المرصودة فعليّا لتمويل الأنشطة الموجّهة لفائدة الجالية ممّا نجم عنه تقلّص أعداد المنتفعين بها . وقد تولّت دائرة المحاسبات إحالة ملفّ بهذا الخصوص إلى النيابة العموميّة لدى القضاء العدلي.

ويستدعي الرّفع من نجاعة "الدّيوان" وكفاءته اتّخاذ جملة من الإصلاحات على المستوى التنظيمي والهيكلي تشمل مراجعة النصوص المنظّمة له قصد توضيح مشمولاته وتعميق النظر في توزيع المهام بين مختلف الهياكل العمومية المتدخلة في مجال الهجرة والإحاطة بالجالية وتفعيل المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج بما يمكّن من تحقيق التّكامل بين مختلف البرامج وإحكام أعمال التنسيق والتقييم وتشريك الجالية في تصوّر وتنفيذ البرامج الموجّهة نحوها .

وعلى المستوى المالي وفضلا عن العمل على تطهير ميزانية العمل الاجتماعي والثقافي بالخارج ، فإنّ "الدّيوان" مدعوّ إلى اتّخاذ ما يتعيّن من إجراءات بما يسمح بالرّفع من كفاءته ونجاعته في إدارة الأنشطة التي ينظّمها ويحمي مكاسبه ويحقّق احترام الأحكام القانونيّة والترتيبية الجاري بها العمل.

كما يستدعي النهوض بتدخلات "الدّيوان" القطع مع كلّ أشكال التوظيف السياسي لأنشطته وتطوير أداء آليات العمل الميداني ليساهم بصفة فعالة في دعم الإحاطة بالمهاجرين وكذلك التأسيس لبرامج عمل مشتركة مع كلّ الهياكل المعنية في المجال.

ويقتضي بلوغ هذه الأهداف تركيز منظومة إحصائيّة متكاملة حول الجالية والنهوض بالعمل البحثي والدّراسي باعتباره من العناصر المساندة في ضبط الأهداف وتقييم الإنجازات.

ردّ ديوان التونسيين بالخارج

شرع الديوان منذ نوفمبر 2011 في القيام بعدة إجراءات للإصلاح، وقد تقدم أشواطا في إعداد "مشروع المؤسسة" الذي شكل إشارة الانطلاق في إعادة هيكلة الديوان على المستوى المركزي والمندوبيات الجهوية.

ولم يتم البت في هذا المشروع نظرا لإحداث كتابة الدولة للهجرة والتونسيين بالخارج التي سيتم التنسيق معها بخصوص إعادة هيكلة الديوان.

أمّا بخصوص المجلس الاستشاري للهجرة، فالموضوع ما زال محل بحث مع الأطراف المعنية لإيجاد أحسن السبل لتفعيل هذا المجلس. وقد تم في هذا الغرض تنظيم ملتقى " جمعيات التونسيين بالخارج– المجلس الاستشاري للهجرة: التصورات والآليات" بتاريخ 9 جويلية 2012 ودعيت إليه الجمعيات التونسية الناشطة في مجال الهجرة.

لكن ورغم إرجاء البت في "مشروع المؤسسة"، أقدم الديوان على بعض الإصلاحات في المجالات الثلاثة المذكورة بتقريركم التأليفي، نذكر منها :

-التصرف الإداري والمالي ونظام المعلومات

تم استرجاع المبالغ المدفوعة إلى الموظفين الموضوعين على ذمة وزارة الشؤون الاجتماعية من هذه الوزارة.

وشرع الديوان في تسوية التسبقة على الأجر التي صرفها لفائدة السيد ف .ز وذلك على أقساط شهرية ب100 د. وتم استرجاع مبلغ 400 د. إلى حد 30 جوان 2012. كما تمت مراسلة وزارة الداخلية عديد المرات حول استرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان أجور إلى السيد م.ب.

وقام الديوان بحفظ كل ملفات المترشحين الذي بلغ عددهم 425 مترشحا في مناظرة الانتداب الأخيرة التي أجراها الديوان في 2012/02/14 وانتدب من خلالها 10 موظفين.

كما تّمت مطالبة الملحقين الاجتماعيين بالاستظهار بشهادة حضور أبنائهم لاسترجاع مصاريف دراستهم إضافة إلى الفواتير ووصولات الدفع الأصلية التي كان الديوان يطالب بها من قبل. كما تّمت مطالبة الملحقين الاجتماعيين بمد الإدارة المركزية للديوان بتقارير دورية حول نشاطهم ومتابعتهم من خلال جداول أعدت للغرض مع مراسلات تذكير وجهت للمتخلفين وتّمت استجابة كل الملحقين الاجتماعيين بخصوص تقارير النشاط خلال السنة الحالية 2012. مع الإشارة إلى أنّ الديوان قام باستغلال تقارير الملحقين الاجتماعيين لسنة 2011 لإعداد تقرير سنوي خاص بنشاطهم أدرجت منه بعض المعطيات ضمن التقرير السنوي لنشاط الديوان. كما تّم إعداد مشروع " دليل الملحق الاجتماعي: خدمات اجتماعية على الواب" تم تقديمه للنقاش بمناسبة ندوة "الإطارات الاجتماعية بالخارج والمندوبين الجهويين" التي نظمها الديوان بتاريخ 24 أوت 2012.

كما تّم الشروع في إجراءات توحيد التصرف في ميزانيتي الديوان والعمل الاجتماعي والثقافي بالخارج خاصة وأنّ الدولة أصبحت انطلاقا من سنة 2012 المصدر الوحيد لتمويل نشاط الديوان. وتّم عرض القوائم المالية النهائية 2009 و2010 الخاصة بميزانية الدولة على مجلس المؤسسة وتقديم مشروع القوائم المالية 2010 الخاصة بميزانية العمل الاجتماعي والثقافي بالخارج للمراجعة القانونية.

وتّم إعداد كراس شروط خاصة بالتزود بخدمات التأمين. وتيم نشر طلب عروض في الغرض قبل موفى سنة 2012.

وتّم فتح وفرز العروض الخاصة باقتناء مضاد للفيروسات مع اختيار العرض الأقل كلفة (4.957,321 د) لصاحبه C. B. E من بين عشرة عروض وردت على الديوان.

كما تّم إعداد كراس شروط لاقتناء تطبيقات إعلامية مندمجة وشروع دائرة مراقبة التصرف في إعداد مشروع الميزانية التقديرية لسنة 2013 بالتنسيق مع مصالح إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

- العمل الاجتماعي والثقافي

تم تنظيم مصائف في جويلية 2012 شارك فيها قرابة 750 من أفراد الجالية التونسية أطفالا وشبانا ومسنين مقيمين بمختلف البلدان الغربية والعربية. علما بأنّ اختيار المنتفعين تم بالتعاون بين الملحقين الاجتماعيين والجمعيات على أساس الهشاشة الاجتماعية لهؤلاء. وتّم إيواء المشاركين من الأطفال في مصائف 2012 بمراكز الاصطياف التابعة لوزارة الشباب والرياضة.

ومن جهة أخرى، تّم إبرام اتفاقيات شراكة مع وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية (جوان 2012) ووزارة الشباب والطفولة (جوان 2012) ووزارة شؤون المرأة والأسرة (أوت 2012) بهدف تحسين وتطوير الخدمات الاجتماعية والثقافية الموجهة للجالية. كما تّم الشروع في درس الاشكاليات المتعلقة بنشاط فضاءات الأسرة بالخارج التي أصبحت تدعى : "دار التونسي" و تقديم مقترحات في الغرض بمناسبة ندوة الإطارات الاجتماعية آنفة الذكر بغرض الارتقاء بآدائها إلى مستوى تطلعات الجالية.

- الإعلام والدراسات والإحصائيات الخاصة بالجالية

تّم إنجاز تطبيقة إعلامية لحفظ واستغلال البيانات الخاصة بالمشاركين في الجامعة الصيفية. كما تّم إعداد بحث سيكولوجي حول أطفال الهجرة، وقد شملت العينة الأطفال الذين انتفعوا ببرنامج العودة الصيفية للديوان. كما تّم تحيين الجداول الخاصة بالهجرة ضمن دليل الإحصائيات الاجتماعية لسنة 2010 الذي ينجزه مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة بوزارة الشؤون الاجتماعية. كما تّم إعداد استمارة للقيام بالبحث الميداني حول الأسر التونسية المتواجدة بمنطقة مدزارة دال الفالو بصقلية.

كما تّم استغلال قاعدة البيانات التي أفرزها البحث الميداني الذي قامت به المنظمة الدولية للهجرة بتونس بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون الخارجية حول مساهمة التونسيين المقيمين بالخارج في التنمية الوطنية. وشمل البحث ثلاثة بلدان استقبال تضم أكثر من 80 % من التونسيين المقيمين بالخارج وهي فرنسا وايطاليا وألمانيا.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أنّ عديد الإخلالات المذكورة بتقريركم التي أدت إلى تبديد المال العام كانت- كما تعلمون- ناتجة على الخلط السائد بين الإدارة والتجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وقد فرض هذا الوضع على جميع مؤسسات الدولة والمسؤولين بالإدارة التونسية .

كما أتاح إسقاط التجمع الدستوري الديمقراطي والتوجه المعلن بعد 14 جانفي 2011 نحو حياد الإدارة التونسية إصلاحات عديدة بالديوان نخص بالذكر منها تلك المتعلقة ب:

- التصرف المالي : إيقاف المصاريف الخاصة بالمنح التي كانت تحول إلى الحزب الحاكم والأجور المتعلقة بوضع موظفين من الديوان على ذمته وأعباء تسيير المقرات بالخارج التي كانت تحت تصرفه .
- تعيين الملحقين الاجتماعيين بالخارج الذي أصبح يتم على أساس الكفاءة و الخبرة .
- تمويل الجمعيات الناشطة في مجال الهجرة الذي أصبح يخضع لشروط تتمثل في جدية برامجها وإنجازاتها ، ما ترتب عنه تراجع في عدد الجمعيات المسجلة بدفاتر الديوان إلى ما يقارب المائتين بعد أن كان يتجاوز ستمائة جمعية .

وقد اعتمد الديوان القائمة الجديدة لتوجيه الدعوات لحضور ملتقى جمعيات التونسيين بالخارج الذي نظمه بتاريخ 9 جويلية 2012 .

كما تجدر الإشارة إلى تعليق عملية استقبال العائدين من التونسيين على متن البواخر بالنسبة لموسم 2012 إلى حين وضع مقاييس لانتقاء الأعوان الموسميين المشاركين بهذه العملية .

كما يشار إلى بعض الإجراءات الخاصة بالترقيات الاستثنائية وتصنيف السيد المدير العام المساعد السابق التي تمت بموافقة الوزارة الأولى .

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أنّ التقرير التأليفي لم يأخذ إجابتنا بعين الاعتبار حول توفّر دليل الإجراءات المحاسبي الذي قدمنا نسخة منه إلى الفريق المتدخل . كما يشار إلى أنّ العديد من الإصلاحات التي لم يشرع الديوان بعد في إنجازها مرتبطة بمنظومة الديوان الإعلامية والتطبيقات التي تم إعداد كراس شروط بشأنها .